

تعليمات السلامة في موانئ وساحات شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ
٢٠٢٣ (١) لسنة رقم

أولاً: تسمى هذه (تعليمات السلامة في موانئ وساحات شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة استناداً للتعليمات رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٤ م الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب احکام المادة (١٥) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١ م.

ثانياً: تعتبر ساحات التحميل والتفریغ وساحات المعاينة والارصفة في جميع مرافق الشركة مناطق ذات طبيعة عمل متخصصة تتطلب الالتزام بقواعد السلامة العامة والتعليمات المتبعة وذلك للمحافظة على أعلى درجات السلامة للعاملين ومتلقي الخدمات في جميع المرافق ويجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التالية:

- ١- الالتزام بتعليمات وإجراءات السلامة وارتداء ملابس الوقاية الشخصية (السترة العاكسة والخوذة وأحذية السلامة).
- ٢- الإفصاح عن وجود مواد خطرة وعن أوزان البضائع (وارد او صادر).
- ٣- الالتزام بقواعد السير والتقييد بالسرعة المقررة حسب اللوحة الإرشادية وعدم استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة.
- ٤- الالتزام بالتعليمات المتبعة للعمل في الساحات، والمسارات والمسارب المحددة للحركة والبوابات المحددة للدخول والخروج والمواقع المخصصة للتحميل والتفریغ.
- ٤- توخي الحيطة والحذر أثناء العمل وتجنب إحداث أي أضرار بمتلكات ومرافق الشركة.
- ٥- تجنب التوقف في الأماكن والمواقع الذي يؤدي إلى تعطيل سير الحركة والعمل.
- ٦- الالتزام بالمواعيد المحددة للتحميل والتفریغ وتجنب التأخير الذي يسبب تعطيل سير العمل.
- ٧- عدم العبث بالبضائع والأوزان أثناء التحميل والتفریغ.
- ٨- يمنع ترك الشاحنة أو المركبة في ساحات ومرافق الشركة ومغادرة السائق بدون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة العمليات في الشركة.
- ٩- يحظر على أي شخص أن يكون تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات خلال تواجده في مرفق الشركة.
- ١٠- المحافظة على النظافة وعدم القاء النفايات والإطارات التالفة والمخلفات وعدم غسيل المركبات داخل ساحات ومرافق الشركة.
- ١١- ابراز الوثائق الشخصية عند الطلب.
- ١٢- عدم إشعال النار لأي سبب من الأسباب.
- ١٣- إبلاغ وحدة الأمن عن أي حادث أو إصابة أو تعطل للشاحنة أو أي طارئ في موقع العمل.



سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك لضمان سلامة الجميع ولتجنب تعطيل سير العمل
وبحسب الجدول التالي:

الإجراء	المخالفة
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.	عدم ارتداء ملابس الوقاية الشخصية المطلوبة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.	عدم اتباع إجراءات السلامة المطلوبة عند التحميل والتفریغ.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة أشهر.	عدم الإفصاح عن وجود مواد خطرة وعن أوزان البضائع (وارد أو صادر).
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.	عدم الالتزام بقواعد السير وتجاوز السرعة المقررة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.	استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة في ساحات الميناء.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	عدم الالتزام بتعليمات العمل المتبعة للعمل في الساحات والمسارب.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	إعاقة الحركة على بوابات الدخول والخروج.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	الوقوف في مكان غير مخصص للتحميل والتفریغ.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر وتحمیله قيمة الأضرار.	إحداث أي أضرار بممتلكات ومرافق الشركة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	الوقوف في الأماكن والمواقع التي تؤدي إلى تعطيل سير الحركة والعمل.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	عدم الالتزام بالمواعيد المحددة للتحميل والتفریغ والتأخير الذي يسبب تعطيل سير العمل.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر بقيمة ٢٥ دينار عن كل يوم او جزء من اليوم.	ترك الشاحنة أو المركبة في أي مكان في الساحات أو الشوارع والمسارب ومغادرة الموقع بدون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة العمليات في الشركة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة منع دائم.	تعاطي الكحول والمخدرات أو تحت تأثيرها.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر بقيمة ٢٥ دينار.	القاء النفايات والإطارات التالفة والمخلفات.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر بقيمة ٢٥ دينار.	غسل المركبات داخل ساحات ومرافق الشركة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ستة أشهر.	تغيير في الأوزان المعلنة عند نقل البضائع أو المواد.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المعتمدي.	الاعتداء على الموظفين أثناء عملهم.



شركة العقبة / AQABA Company

for Ports Operation & Management

لإدارة وتشغيل الموانئ

الإجراءات	المخالفات
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ستة أشهر وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المتسبب.	إخراج البضائع أو الحاويات بطريقة غير مشروعة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ستة أشهر وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المتسبب.	تغيير في الأوراق والوثائق الرسمية بطريقة غير مشروعة.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية بقيمة الأضرار.	العبث في البضائع المخزنة داخل حرم الميناء والساحات.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	إشعال النار لأي سبب من الأسباب.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور.	التدخين داخل المستودعات وساحات التخزين وفي الأماكن الممنوع التدخين فيها.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور.	التصوير داخل مراافق الشركة بدون تصريح مسبق.
منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.	الامتناع عن إبراز الوثائق الشخصية عند الطلب.
تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه.	تكرار أي من المخالفات أعلاه أكثر من مرة.

جعفر
محمود عبد الكريم خليفات
المدير العام